للأفراد واختبار الحافظ ابن رجب لهذا القلو فهو غريب وضعيف لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين ا سواء فعله مفردا أو في جماعة وسواء أسره أو أعلنه لعموم قول النبي A من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي C في كتابه الحوادث والبدع ما نصه وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ما أدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على ما سواها وقيل لابن أبي مليكة إن زيادا يقول إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لو سمعته وبيدي عصا لضربته وكان زيادا قاصا انتهى المقصود وقال العلامة الشوكاني C في الفوائد المجموعة ما نصه حديث يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من